[101] بالديانة هو التقرب إلى ا بعملها مع ارتفاع الشوائب، والتقرب لا يصح الا بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلاة. وروي عن الرضا عن آبائه عن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه قال: لا قول الا بعمل، ولا قول ولا عمل الا بنية، ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة، ومن تمسك بسنتى عند اختلاف أمتي كان له أجر مائة شهيد (1). ومحل النية القلب، وذلك لان النية هي الارادة المخصوصة التي تؤثر في وقوع الفعل على وجه دون وجه، ولا يكون من فعل غيره، وبها يقع الفعل عبادة وواقعا موقع الوجوب أو الندب، وقد قال النبي عليه السلام (الاعمال بالنيات) (2). ولا يجوز في تكبيرة الافتتاح الا قول (ا اكبر) مع القدرة عليه، لان المسلمين قد أجمعوا على أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف. وإذا أتى بغيره فليس على انعقادها دليل، فالاحتياط يقتضي ما قلناه. وقال قوم: ان قوله (ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) (3) امر بذلك، وهو على الايجاب شرعا، وكذا قوله (وربك فكبر) (4). وقيل معناه: صل طاهرا في ثياب طاهرة. فكنى بالتكبير عن الصلاة، ولولا وجوب التكبير في الصلاة لما كنى به عنها، وهذا كقوله (الحج عرفة). (فصل) القراءة شرط في صحة الصلاة، قال تعالى (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) (5)

(1) وسائل الشيعة 1 / 33 مع اختلاف في بعض الالفاظ. (2) وسائل الشيعة 1 / 34. (3) سورة الاسراء: 111. (4) سورة المدثر: 3. (5) سورة المزمل: 20. (*)
